



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَرْبَكَة الرَّئِسِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس		الاشتراك سنوي
		الجزائر	المغرب موريطانيا	
طبع والاشتراكات	سنة	سنة		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
المطبعة الرسمية	300 د.ج	100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 18.15.65 إلى 17 ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	550 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	200 د.ج		ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقتين حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاصة للقطعان والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستقيمة من موارد صندوق التعويض. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك. 390

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987. 376

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد كيفية دفع أتعاب المؤتمن مقابل خدماته. 379

المادة 2 : يسرى مفعول تطبيق المادة الاولى اعلاه ابتداء من أول مارس سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادی الاولى عام 1408 المافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذی الحجة عام 1409 المافق 5 يولیو سنة 1989 والمتصل بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 المافق 12 ماي 1966 والمتضمن تقيين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصناع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 المافق 12 ماي 1966 والمتصل بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 المافق 12 ماي 1966 والمتصل بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 المافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادی الاولى عام 1409 المافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في أول ذی الحجة عام 1410 المافق 5 يولیو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادی الثانية عام 1410 المافق 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل، في اطار احكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، الملحق الرابع الذي يحمل عنوان "تقديم الخدمات" المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المرسوم، كما يأتي :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	نسبة الاقتطاع المثلوية
تذاكر الرحلات الجوية الدولية الفردية والجماعية، التي تصدر في الجزائر انطلاقا من التراب الوطني	- الدرجة الأولى "الاعمال" - الدرجة الاقتصادية	% 55 % 45

المادة 7 : يجب أن تراعى في سعر البيع الفعلى، عند الاقتضاء الأحكام القانونية المتعلقة بتوزيع الأسعار بالتساوي.

المادة 8 : تكون المصارييف التابعة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من :

- مصاريف التفريغ والميادة المينائية،
- مصاريف العبور،
- تكاليف النقل منذ دخول المنتجات الحدود حتى وصولها الى مخزن المستورد،
- مصاريف خزن المنتوجات في مستودعات الجمارك في حدود عشرة (10) أيام ابتداء من وضع المنتوج موضوع الايداع.

اذا لم تتحدد المصارييف المرتبطة ببعض العمليات، يرخص للمستورد أن يطبق نسبة جزافية قصوى قدرها 5% من سعر خالص القيمة والتأمين والنقل، بمقتضى فصل "المصاريف التابعة".

المادة 9 : يقطع هامش ربح المستورد في الحدود المحددة عن طريق التنظيم للمهمة المضطلع بها وتنبني على سعر خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما المراسيم رقم 66 - 112 ورقم 66 - 113 ورقم 66 - 114 المؤرخة في 12 مايو سنة 1966 المذكورة أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط طريقة تحديد اجراء التصريح بالأسعار عند انتاج السلع والخدمات.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و7 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يتكون السعر عند الانتاج بمفهوم هذا المرسوم من :

- تكاليف الانتاج،
- الضرائب والحقوق والرسوم والاتواى المضروبة على المنتوج،
- هامش الربح الذي يكفى عمل المنتج.

المادة 3 : تتكون تكاليف الانتاج مجردا من الرسوم بمفهوم هذا المرسوم من أعباء الاستغلال المطروحة جبائيا والاباء الخارجية عن الاستغلال الآتية :

- امتصاص المصارييف الاولية،
 - مؤن لانخفاض المخزونات،
 - مؤن لانخفاض الديون الدائنة،
 - خسائر الصرف الفعلية.
- ولا يمكن مخالفه القواعد المحددة في المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 4 : لاتدرج في بنية ثمن الكلفة الا الاباء التي تساهم مباشرة او بصورة غير مباشرة في تحقيق الانتاج باستثناء الاباء المرتبطة بانتاج المؤسسة ذاتها.

المادة 5 : يبني هامش الربح عند الانتاج على ثمن الكلفة مجردا من الرسوم.

المادة 6 : يحدد المستورد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها استنادا الى سعر خالص القيمة والتأمين والنقل مزيدة فيه الحقوق والرسوم والاتواى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والمصاريف التابعة الملزتم بها حقا وهامش الربح المقطوع وفقا للتنظيم المعمول به.